

| التعريف (بالدينار) | بيان الرسوم |
|--------------------|---|
| | IV : وثائق مختلفة : |
| 30 | (8) رخصة جولان السيارات |
| 10 | (9) تصريح بتوريد عملة (البقية دون تغيير) |

الفصل 3 - وزير المالية ووزير العدل ووزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير النقل ووزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير العدل
محمد صالح بن عيسى
وزير الداخلية
محمد الناجم الغرسلي
وزير الشؤون الخارجية
الطيب البكوش
وزير المالية
سليم شاكر
وزير النقل
محمود بن رمضان
وزير تكنولوجيايات الاتصال
والاقتصاد الرقمي
نعمان الفهري

أمر حكومي عدد 1251 لسنة 2015 مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بإتمام الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014، وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015، وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بضبط تراتيب دخول وإقامة الأجانب بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أبريل 1992،

وعلى الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، وخاصة بالأمر عدد 3124 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الفصل الثاني من الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، فقرة ثالثة هذا نصها :

الفصل 2 فقرة ثالثة : يستخلص معلوم الطابع الجبائي الموظف على استخراج رخص جولان السيارات على العربات السيارة والدراجات النارية الموردة بصفة مؤقتة ومعلوم الطابع الجبائي الموظف على التصريح بالعملة عند الدخول إلى التراب التونسي من طرف أعوان الديوانة، وذلك بعملة معتمدة من البنك المركزي التونسي وعلى أساس سعر صرف الدينار التونسي المعين في بداية كل سنة.

الفصل 2 - تضاف إلى ملحق الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، النقطتين 8 و9 من العدد IV كما يلي :